بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وهنا ملاحظتان على كلام المحقق العراقي قدس سره:

الملاحظة الأولى: أن المحقق العراقي أرجع التكليف في الواجب التوصلي الذي يسقط بفعل الغير إلى القضية الظرفية، فمثلا: مرجع وجوب قضاء الفوائت عن الميت واجب توصلي لقيام الدليل على أنه ينتفي التكليف عن ولي الميت بتبرع غيره بالقضاء إلى أنه يجب عليه قضاء ما فات أباه في ظرف عدم قضاء غيره، لا بهذا الشرط، فالوجوب ليس مشروطا بعدم قضاء الغير، إذ لا ملاك يقتضي الشرطية، فغاية مفاد الدليل القضية الظرفية.

وقد وقع البحث في غير موضع من الأصول في معقولية القضية الظرفية في القضايا الاعتبارية، فإن القضية الشرطية أمر معقول، كما لو كان يجب على المكلف قضاء ما فات أباه بشرط عدم قضاء غيره، وأما القضية الظرفية فهي محتملة لمعنيين كلاهما باطل في المقام:

المعنى الأول: أن المراد بالقضية الظرفية الحصة التوأم – المتكرر ذكرها في كلمات المحقق العراقي قدس سره – والمراد من الحصة التوأم المتصورة في المقام أنه يجب على المكلف قضاء خاص، وهو القضاء المتصف بعدم قضاء الغير، كما يقال: يجب على المكلف صلاة خاصة وهي الصلاة المتصفة بعدم الحدث أو عدم الرياء، فهنا أيضا يجب على المكلف حصة من القضاء وهو القضاء المتصف بعدم قضاء الغير، وهذا المعنى – مضافا إلى أنه خلف مقصود المحقق قده بعدم اقتضاء الملاك أي قيد في البين – لازمه أن يجب على المكلف إحراز الإتصاف، أي: يجب عليه مضافا إلى إحراز القضاء نفسه أن يحرز اتصاف القضاء بعدم قضاء الغير، نظير وجوب إحراز الوصف فيما لو كلف بصلاة متصفة بعدم الرياء، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وإنما مفاد الأدلة أنه إن لم يقض غيره فعليه القضاء.

المعنى الثاني: وهو ظاهر كلامه قدس سره أنه لا يراد شرط ولا وصف بل مجرد القضية الحينية لا أكثر، أي: يجب عليه قضاء الفوائت حين عدم قضاء الغير، ولكن هذا محال في القضايا الاعتبارية، وذلك لأن القضية الحينية معقولة في الأمور التكوينية كأن يقول: علمت بصلاة زيد وقت الظهر، بمعنى أن هذا المقدار مما يمكن العلم به وإحرازه، وأما في القضايا الاعتبارية فإن تصدي المولى المقنن للجعل في عالم الاعتبار لايجتمع مع القضية الحينية، والسر في ذلك أن المولى إذا لاحظ المتعلق – وهو قضاء الفوائت عن الميت – بالنسبة للحد

الآخر – وهو قضاء الغير – قارن بينهما بلحاظ أغراضه وملاكاته، إذ المقنن الحكيم لا يصدر منه جعل حتى يعلم حدود ملاكه كي يعلم حدود جعله، فإن حدود الملاك دخيلة في حدود الجعل، فلا يحتمل فيه الغفلة أو الإعراض عن الملابسات والانقسامات الطارئة لموضوع حكمه أو متعلقه، بل لابد من لحاظها عند لحاظ موضوع حكمه أو متعلقه، وحينئذ فإما أن يكون متعلق الأمر وهو قضاء الولي عن أبيه مهملا أو مطلقا أو مقيدا بالوجود أو مقيدا بالعدم، والثلاثة الأولى باطلة فالمتعين الرابع.

أما الأول – وهو كون المتعلق مهملا – فإن كان يراد به الإهمال الثبوتي بمعني أن أصل اقتضاء الملاك للحد المنظور مهمل فهو محال، إذ لايعقل الإهمال في عالم التأثير التكويني خارجا، وإن كان يراد به الإهمال في عالم اللحاظ بمعنى الغفلة فهو مما لا يحتمل في الملابسات المعهودة والانقسامات الواضحة للمتعلق فضلا عن عدم تصور ذلك في حق المشرع الحقيقي وإن كان يراد به الإهمال في مقام الإعتبار بمعنى الإعراض عن أخذه بأي نحو في الجعل فهو باطل أيضا، إذ لا يعقل صدور قانون اعتباري مهمل من جهة بعض الحدود والانقسامات لمتعلق الأمر، فإن علم المقنن بالملاك يقتضي علمه بحدود الجعل وصيروته بنحو يحفظ الملاك وإلا لكان الإهمال نقضا للغرض، والنتيجة أنه لايمكن صدور قضية اعتبارية مهملة واقعا غير معلومة الحد من جهة معينة. **وأما الثاني** – وهو قضاء الولي عن أبيه مطلقا أي: قضى الغير أم لم يقض – فهو خلف ما قام عليه الدليل من سقوطه بقضاء الغير. **وأما الثالث** – وهو كون قضاء الولي مقيدا بقضاء الغير – فهو أيضا خلف كون قضاء الغير مسقطا، فتعين الرابع وهو أن يكون المأمور به هو القضاء المشروط بعدم قضاء الغير، فاتضح أنه لا توجد قضية حينية في عالم الاعتبار، بل القضايا في هذا العالم إما مطلقة وإما مشروطة.

الملاحظة الثانية: ذكر المحقق العراقي في آخر كلامه أن البراءة حاكم على استصحاب طبيعي الوجوب كما قيل به في باب الأقل والأكثر، وبيان ذلك بالرجوع لباب الأقل والأكثر : إن المكلف إذا شك أن الصلاة المأمور بها هل هي صلاة لا بشرط من حيث جلسة الاستراحة أم هي صلاة مشروطة بجلسة الاستراحة؟ فدار الأمر بين الأقل والأكثر، فأتى المكلف بصلاةٍ خالية من جلسة الاستراحة، فهنا أفيد في بعض الكلمات بجريان استصحاب كلي الوجوب الأعم من الفرد القصير والفرد الطويل، حيث إن المكلف مردد بين أن يكون الوجوب الذي دخل في عهدته هل هو وجوب الصلاة لا بشرط – فهو الفرد القصير الذي انقضى – أو وجوب الصلاة بشرط الاستراحة – فهو الفرد الطويل الذي لا زال باقيا – فيستصحب حينئذ الجامع بينهما، و قد أورد على ذلك المحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما – كما في مصباح الأصول في بحث الأقل والأكثر – أن أصالة البراءة حاكمة على استصحاب كلي الوجوب، لأن المكلف حيث يشك في أنه مخاطب

بالأكثر فتجري البراءة عن الفرد الطويل وهو وجوب الأكثر، ومقتضى البراءة إلغاء استصحاب الجامع بينهما .

ولكن هذا يتصور بأحد نحوين كلاهما مورد التأمل:

النحو الأول: أن يكون المقصود حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي بأن يقال: إن الشك في بقاء الكلي ناشئ عن الشك في دخول الفرد الطويل في عهدة المكلف إذ لو كان ضمن الفرد القصير فقد سقط عنه ، لأنه لو كان مخاطبا بالوجوب بالفرد القصير – وهو وجوب الصلاة لابشرط – فقد امتثله، بينما لو كان مخاطبا بالفرد الطويل – وهو الصلاة بجلسة الاستراحة – لكان الوجوب باقيا، والنتيجة أنه إن كان طبيعي الوجوب ضمن القصير فقد انقضى وإن كان ضمن الطويل فهو باقٍ، فالشك في بقاء طبيعي الوجوب مسبب عن الشك في وجود الفرد الطويل في عهدته وعدمه، وبما أن الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في وجود الفرد الطويل منه فينفى احتمال الفرد الطويل بأصالة البراءة، وإذا تم نفيه بالبراءة ارتفع استصحاب الكلي لأن بقاءه ببقاء الفرد الطويل، وقد نفي الفرد الطويل بأصالة البراءة.

وهذا غير صحيح، لما سبق من أن التسبب هنا عقلي وليس بشرعي، وحكومة الأصل السببي على الأصل المسببي إنما هي إذا كانت السببية شرعية أي: إذا كان أحدهما أثرا شرعيا للآخر، كاستصحاب الطهارة في ماء الوضوء المتيقن الطهارة سابقا الحاكم على استصحاب بقاء الحدث ، فإن المكلف إذا توضأ وشك في طهارة ماء الوضوء فقد يبني على استصحاب الحدث ، لكن الصحيح هو جريان استصحاب طهارة ماء الوضوء وهو حاكم على استصحاب بقاء الحدث ، وذلك لأن ارتفاع الحدث أثر شرعي للوضوء بماء طاهر وقد حصل الوضوء بالوجدان وطهارة الماء بالاستصحاب ، فهنا تتم حكومة الأصل الأول على الثاني لأن السببية شرعية. وأما وجود الطبيعي بوجود فرده فمسألة عقلية لا شرعية، فلا معنى لأن يقال: ينتفي استصحاب الكلي لأن الشك في بقائه مسبب عن الشك في بقاء الفرد الطويل فإذا نفي الفرد الطويل بالبراءة ارتفع استصحاب الكلي من باب حكومة الأصل السببي على المسببي، لكون هذه السببية عقلية.

النحو الثاني: أن يقال: إن البراءة واردة على استصحاب الكلي في مرحلة التنجز، والمقصود بذلك أن استصحاب الكلي له غرض، وهو تنجيز الأكثر، لأن المفروض أن المكلف قد أتى بالأقل، فالغرض من استصحاب طبيعي الوجوب تنجيز الأكثر في ذمة المكلف لا الأقل بلحاظ سقوط الأقل عن عهدته لو كان هو الواجب بامتثاله ، والبراءة تنفي التنجيز، ، فإن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) المعذرية فيما لم يعلم، وحيث إنه لا يعلم بوجوب الأكثر فوجوب الأكثر إن كان متحققا واقعا فهو

معذور من جهته، فإذا كان الغرض من استصحاب الكلي تنجيز الأكثر والبراءة تجري بلا معارض – إذ الأصل الآخر في المقام وهو استصحاب عدم وجوب الأكثر موافق لها – فهي مانع من تنجيز الأكثر و بذلك تكون واردة على استصحاب الكلي في مرحلة التنجز، وكأنه قال: يجري استصحاب الكلي إن لم يكن لك معذر ، فإن جريانه فرع إمكان تحقق غرضه وهو تنجيز الأكثر، وبما أن مفاد البراءة بشكل مباشر هو المعذرية فلا غرض له وانتفاء الغرض موجب لانتفاء ذي الغرض وهو استصحاب الكلي.

ولكن قد يلاحظ على ذلك أن غاية ما أفيد هو التعارض لا الورود، أي: تعارض استصحاب الكلي بغرض التنجيز مع جريان البراءة بغرض التعذير، لا ورود البراءة على استصحاب الكلي بلحاظ أن الغرض أي الأثر حيثية تقييدية لجريان الأصل فكما أن مفاد البراءة المعذرية فمصب استصحاب الكلي هو المنجزية وإن لم يكن مفاده .

فالصحيح كما ذكر هناك من عدم جريان استصحاب الكلي في نفسه، لا أنه جارٍ محكوم أو مورود، لأن الغرض من استصحاب الكلي إن كان إثبات الأكثر فهو مثبت، لأن إثبات الفرد الطويل باستصحاب بقاء الكلي من باب الملازمة العقلية، وإن كان الغرض من استصحاب الكلي تنجيز أثر نفس الكلي فالمفروض أن جامع الوجوب من دون تحصصه في حد معين مما لايدخل في عهدة المكلف فلا أثر له ، ولايزيد على العلم الوجداني بالجامع الموجود في المقام حيث لا أثر له ، بل الكلي دائر بين ما له المنجزية – وهو الفرد الطويل – وما لا منجزية له – وهو الفرد القصير –، وما يدور بين ما له المنجزية وما لا منجزية له لم تحرز منجزيته، فلا يجري استصحاب الطبيعي في نفسه، فتجري البراءة بلا مانع.

والحمد لله رب العالمين